

خطبة جمعة || أحكام الزكاة || الشيخ خالد بن علي المشيقح

#خطبة_جمعة

خالد المشيقح

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. يا ايها الذين - [00:00:00](#)

امنوا اتقوا الله حق تقاته. ولا تموتن الا وانتم مسلمون. يا ايها الناس اتقوا ربكم لكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا. يا ايها الذين - [00:00:30](#)

امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا. يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم. ومن اطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما. عباد الله من اركان الاسلام ومبانيه العظام زكاة الاموال قال الله عز وجل - [00:01:00](#)

اقيموا الصلاة واتوا الزكاة. وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله - [00:01:30](#)

وان محمدا رسول الله. واقام الصلاة وابتاء الزكاة. وصوم رمضان وحج لمن استطاع اليه سبيلا. عباد الله وبمناسبة جنح وبمناسبة جني محصول التمر والتين يحسن التنبيه على شيه من احكام زكاة - [00:01:50](#)

في هذا المال عباد الله الاموال الزكوية اربعة. سائبة بهيمة الأنعام والخارج من الارض والنقدان الذهب والفضة وما يقوم مقامهما اليوم من سوى الاوراق النقدية وعروض التجارة. اما الخارج من الارض من الحبوب والثمار فتذهب - [00:02:20](#)

فتجب الزكاة فيه باجماع المسلمين. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم. ومما اخرجنا لكم من الارض. وفي حديث ابي سعيد المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما - [00:02:50](#)

خمسة اوسق من حب ولا تمر صدقة. عباد الله تجب الزكاة في الحبوب كلها فكل ما اخرجته الارض من الحبوب حتى وان لم تكن قوتا فان ان الزكاة واجبة فيه. كحب البر والشعير والذرة والدخن. والارز - [00:03:20](#)

والحمص والعدس والفول وحب الرشاد وغير ذلك من الحبوب وكذلك ايضا تجب الزكاة في الثمار المكيئة. كالتمر والزبيب والتين الفستق واللوز والجوز وغير ذلك من الثمار المكيئة. لحديث ابي سعيد رضي - [00:03:50](#)

الله تعالى عنه السالف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ان النبي صلى الله عليه قال ليس فيما دون خمسة اوسق من حب ولا تمر صدقة. عباد الله - [00:04:20](#)

ولا تجب الزكاة حتى يبلغ حتى يبلغ المال نصابه. وقدر النصاب خمسة كما تقدم وهو اجماع العلماء رحمهم الله والوصف يساوي بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ستين صاعا. وعلى هذا يكون النصاب ثلاثمائة صاع - [00:04:40](#)

والصاع والصاع بالكيلوات. بوزن البر الجيد. يساوي كيلوين واربعين جراما وعلى هذا اذا اخرجت المزرعة ما يبلغ هذا النصاب وهو مئة واثنى عشر كيلو من الحبوب او الثمار بوزن البر الجيد فان الزكاة تجب - [00:05:10](#)

عباد الله وليعلم وليعلم ان ثمرة العام يضم بعضها الى بعض فلو اخرجت الاشجار في اول العام ثم اخرجت اشجار اخرى في اخر العام. فان هذه يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب. كذلك ايضا اذا تفرقت محال الثمار - [00:05:40](#)

والحبوب فانه يضم بعضها الى بعض. فاذا كان عند المسلم شيه من النخل في مزرعته ونقل اخر في بيته ولو نخلة واحدة ونخل في

استراحته فانه يجب ضم الجميع يجب ضم الجميع فاذا بلغ نصابه فانه يجب عليه ان يزكيه. وليتنبه لهذا - [00:06:10](#)
فان بعض الناس يقول عنده مزرعة يكون عنده مزرعة تبلغ ثمرتها النصاب اب وعنده نخلات في بيته. او عنده نخلات في استراحته.

ثم بعد ذلك يغفل عن اخراج زكاة هذه النخلات يجب ان يخرج زكاة هذه النخلات المنفردات - [00:06:40](#)
ولو كانت يسيرات لانها بضمها الى غيرها تبلغ النصاب. عباد الله عباد الله واما قدر الواجب ففي بلادنا هذه في بلادنا هذه الخارج من الثمار الحبوب يسقى بكلفة ومشقة. فالواجب هو نصف العشر. اي واحد من عشرين - [00:07:10](#)

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت العيون او كان عثريا العشر. وفيما سقي بالنضح نصف العشر والمراد ما سقي بالنضح اي سقي بالآلات والكلفة والمشقة كما هو موجود في بلادنا - [00:07:40](#)
هذه فالواجب هو نصف العشر. وايضا يجب ان يتنبه فان بعض الناس يخلط بين زكاة في الاوراق النقدية وعروض التجارة والذهب والفضة وبين زكاة الخارج من الارض. ففي زكاة اوراق النقدية والذهب والفضة وعروض التجارة ربع العشر. يعني واحد من -

[00:08:10](#)

اما زكاة الخارج من الارض ففيها نصف العشر يعني واحد من عشرين وعلى هذا اذا اخرجت المزرعة عشرين صاعا فانه يجب عليه ان يخرج صاعا واحدا وعلى هذا فقس. اما الاوراق النقدية فاذا اراد ان يخرج زكاتها. وكذلك - [00:08:40](#)

عروض التجارة فالواجب واحد من اربعين. بمعنى ان يقسم ان يقسم المال الزكوي على اربعين والنتاج هو الزكاة. واما الخارج من الارض فانه يقسمه على عشرين. والنتاج هو الزكاة. اسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يوفقي واياكم لمعرفة دينه - [00:09:10](#)
والفقه في احكام كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. اقول ما سمعت واصلي واسلم وبارك على نبينا محمد. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين - [00:09:40](#)

والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين. عباد الله ويترتب على ما سبق ان المسلم اذا باع ثمرة نخيله او او ثمرة تينه فانه يجب عليه ان يقسم الثمن على عشرين. فالنتاج فالنتاج هو الزكاة - [00:10:00](#)

عباد الله واذا كانت المزرعة تنتج انواعا متعددة فالواجب هو الوسط ويجوز لصاحب المزرعة ان يبيع مزرعته وان يخرج من ثمن مزرعته عباد الله ولا تجب الزكاة ولا تجب الزكاة في الخضر والنباتات - [00:10:30](#)

والثوم والبطاطس والباذنجان وغيرها من الخضر والبقول. وكذلك ايضا لا تجب الزكاة في الفواكه كالبرتقال والتفاح والموز والخوخ وغير ذلك من سائر الفواكه لان هذه الاشياء كانت تزرع في المدينة ومع ذلك لم يكن النبي صلى الله عليه - [00:11:00](#)

يبيع من يأخذ زكاتها. لكن اذا باع المسلم محصول هذه الخضروات والفواكه وحال الحول حال الحول على ثمنها فانه يجب عليه ان يخرج زكاة هذا الثمن عباد الله واذا باع المسلم مزرعته فان - [00:11:30](#)

بات تجب على البائع اذا باع المسلم ثمرة مزرعته. فان الزكاة تجب على البائع. لان الزكاة تجب عند بدو الصلاح وعند بدو الصلاح. الثمرة تكون مملوكة للبائع. ولا يجوز لا يجوز بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. وعلى هذا اذا باع المسلم ثمرة بستانه - [00:12:00](#)

من تمر او تين او غير ذلك فانه يجب على البائع ان يزكيها. كذلك ايضا اذا كان المزرعة اذا كانت المزرعة للحبوب. فانه لا يجوز ان تباع هذه الحبوب. حتى تشتد - [00:12:30](#)

اي تصلب وتقوى. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد حينئذ تجب الزكاة على البائع الا اذا شرط الا اذا شرط البائع على المشتري ان يخرج - [00:12:50](#)

فان المسلمين على شروطهم. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يخلف على المزكين والمنفقين وان يبارك لهم في اموالهم انه ولي ذلك والقادر عليه. عباد الله اخرجوا واموال زكاتكم وطيبوا بها نفسا وضعوها في مواضعها فان الزكاة لا تجزئ عند الله - [00:13:10](#)

حتى توضع في مواضعها انما الصدقات للفقراء والمساكين. والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغاربيين وفي سبيل الله وابن السبيل. فريضة من الله والله عليم والله او عليم حكيم. ولا يجزئ ولا يجزئ للمسلم ان يحابي بصدقته بركاته. او ان يدفعها على

- [00:13:40](#)

سبيل الهدية او ان يدفعها لمن يجب عليه ان ينفق عليه من اقاربه كاصوله وامهاته وان علوا وابنائهم وبناته وان نزلوا او زوجته او احد من اقاربه الذين يجب عليهم عليه ان ينفق عليهم. اسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يجعلني - [00:14:10](#)

واياكم من المزيكين المنفقين انه ولي ذلك والقادر عليه. اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن وتولنا فيمن توليت. اللهم انا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا - [00:14:40](#)

بما علمتنا وزدنا علما يا عليم يا حكيم. اللهم انا نسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين. ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين. واجعلنا للمتقين اماما اللهم امنا في اوطاننا. اللهم امنا في بلادنا. اللهم اصلح ائمتنا وولاة امورنا. اللهم اجعل - [00:15:00](#)

هل هم محكمين لكتابك وسنة رسولك محمد صلى الله عليه وسلم امرين بالمعروف ناهين عن المنكر يا ذا الجلال والاکرام يا ارحم الراحمين. اللهم احفظ علينا بلادنا واحفظ علينا حدودنا. اللهم من اراد - [00:15:30](#)

وحدودنا بسوء فاشغله بنفسه. واجعل اللهم تدميره في تدبيره. واجعل اللهم الدائرة عليه. يا ذا الجلال والاکرام يا قوي يا عزيز. اللهم انا ندرأ بك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم. ربنا هب لنا من - [00:15:50](#)

ازواجنا وذرياتنا قرة اعين. واجعلنا للمتقين اماما. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:16:10](#)